الأمم المتحدة

S/2005/822

مجلس الأمن

Distr.: General
23 December 2005
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق طيه المقدم من جمهورية تترانيا المتحدة عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مارغريته **لوي**
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

050106 050106 05-66358 (A)

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لجمهورية تترانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية تترانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيسة اللجنة، ويشرفها أن تحيل طيه رد جمهورية تترانيا المتحدة على رسالة رئيسة اللجنة المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ للنظر فيه (انظر الضميمة).

الضميمة

الرد على أسئلة المتابعة المتعلقة بالتقرير الثاني لتنزانيا (S/2005/192)

(ألف) البند ١-٢ مدى فعالية حماية النظام المالي

١-٢-٤ أنشأت الحكومة في عام ٢٠٠١ لجنة وطنية متعددة الاختصاصات بشأن غسل الأموال تتولى مسؤولية تنسيق أنشطة مختلف الجهات المعنية بمحاربة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وتضطلع أيضا بمهمة تقييم فعالية السياسات والتدابير المتبعة من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم المشورة إلى الحكومة بشأن إصلاح التشريعات واللوائح والسياسات المتعلقة بنفس المضمار. وقد نُظمت حتى الآن بالتعاون مع خزانة الولايات المتحدة الأمريكية حلقتان دراسيتان للتوعية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع التشديد على توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال الأربعين زائدا ٩ بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، والمقدمة إلى أعضاء برلمان الجمهورية وممثلي المجلس الثوري لزنزبار. وعملت اللجنة أيضا على توعية أعضاء رابطة المصرفيين ورابطة التأمين في تنزانيا، وكبار المسؤولين الحكوميين في هذا الصدد. ووضعت كذلك مشروع استراتيجية وطنية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وشاركت في تنقيح القانون رقم ٢٥ لعام ١٩٩١ المتعلق بالإيرادات المتأتية من الجريمة، ووضعت مشروع قانون شامل لمكافحة غسل الأموال. وتجتمع اللجنة مرة كل شهر وترصد الحكومة لها ميزانية أنشطتها من الصندوق الموحد.

(باء) البند ١-٣ مدى فعالية آليات مكافحة الإرهاب

١-٣-١ الآليات التي تتلقى جمهورية تنزانيا المتحدة من خلالها إنذارات مبكرة باحتمال وقوع أنشطة إرهابية في دول أخرى هي كالتالي:

- منظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي. وهي منظمة إقليمية للشرطة تابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وتتألف من إثني عشر بلدا من الجنوب الأفريقي هي: تنزانيا وجنوب أفريقيا وأنغولا وموزامبيق وناميبيا وملاوي وزامبيا وبوتسوانا وزيمبابوي وموريشيوس وليسوتو وسوازيلند. ويتمثل الهدف الرئيسي لهذا الجهاز في محاربة الجريمة العابرة للحدود بما فيها الإرهاب. ومن خلال تنفيذ هذه المهمة، يجري تبادل المعلومات الاستخبارية المتعلقة بمختلف الجرائم بما فيها الإرهاب من خلال المكتب دون الإقليمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في هراري الذي يضطلع بأعمال السكرتارية الخاصة بذلك الجهاز.

- منظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة لشرق أفريقيا. وهي منظمة تابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وتتألف من تسعة بلدان من شرق أفريقيا هي تنزانيا وكينيا وأوغندا ورواندا وبوروندي وإثيوبيا وإريتريا والسودان وسيشيل.

ويتمثل الهدف الرئيسي لهذا الجهاز في مكافحة الجريمة العابرة للحدود بما في ذلك الإرهاب. ومن خلال تنفيذ هذه المهمة، يجري تبادل المعلومات الاستخبارية المتعلقة بمختلف الجرائم بما فيها الإرهاب من خلال المكتب دون الإقليمي في نيروبي الذي يضطلع بأعمال السكرتارية الخاصة بذلك الجهاز.

- الاتفاقات الثنائية المبرمة بين البلدان المتجاورة التي يجري فيها تبادل المعلومات المتعلقة بالأنشطة الإرهابية.

١-٣-٢ وتقوم حاليا الوكالات الموكول إليها إنفاذ القانون فعلا بتبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة الهجمات الإرهابية، ومن ذلك مكافحة تمويل الإرهاب، من خلال وحداتها المتخصصة. وقد قامت اللجنة الوطنية المتعددة الاختصاصات بشأن غسل الأموال بأنشطة للتوعية موجهة إلى أعضاء رابطة المصرفيين ورابطة التأمين على التوالي من أجل الإبلاغ عن المعاملات التي يشتبه بأنها تهدف إلى تمويل الإرهاب إلى وحدة مكافحة الإرهاب مباشرة أو من خلال المصرف المركزي. ويجري إقرار مشروع قانون يرمي إلى إنشاء وحدة استخبارات مالية ستتولى مهمة تلقي المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب وتحليلها وتعميمها على وحدة مكافحة الإرهاب التابعة للشرطة.

١-٣-٣ وتعتبر وحدة مكافحة الإرهاب التابعة للشرطة جزءا من قوة الشرطة التنزانية التي تخضع لإشراف مديرية التحقيقات الجنائية. ويترأس وحدة مكافحة الإرهاب موظف مسؤول عن الوحدة يأتمر مباشرة بأمر مدير التحقيقات الجنائية. كما يخضع قسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لإشراف مديرية التحقيقات الجنائية. وترتبط الوحدة المذكورة بصلات وثيقة بالقسم الآنف الذكر من خلال تلك المديرية. وأفراد الوحدة هم من ضباط الشرطة ويستمدون السلطات الموكولة لهم من أجل الاضطلاع بمهامهم من القوانين ذات الصلة كما هو الشأن بالنسبة لضباط الشرطة العاديين. وتشمل مهام هذه الوحدة جمع الاستخبارات بشأن الجهات التي تنوي تنفيذ أنشطة إرهابية في البلد من المنظمات الإرهابية و/أو الجماعات والأفراد وإجراء التحقيقات بشأنها وإحباط تلك الأنشطة.

١-٣-٤ وتستعين وحدة مكافحة الإرهاب التابعة للشرطة بتقنيات تحقيق من قبيل التحري والاستجواب والمقابلة والرصد المادي ومراقبة التوريد. أما الرصد الإلكتروني فلا يستعان به نظرا للافتقار للمعدات الخاصة به. كما أن تنزانيا لا تملك فيما يخص التقنيات الأخرى،

ما يكفي من المعدات لتجهيز هذه الوحدة مثل المركبات والدراجات النارية والحواسيب المعدة لوضع قواعد البيانات ومعدات اعتراض الاتصالات والصدريات الواقية من الرصاص والسترات الواقية من المتفجرات. أما فيما يتعلق بالتدريب، فلم يتوفر إلا لعدد قليل من أفراد الشرطة.

(جيم) البند ١-٤ مدى فعالية الجمارك ومراقبة اللاجئين والهجرة والحدود

١-٤-٢ تتاح عادة لموظفي الأمن الوطني وضباط الشرطة في نقاط الدخول إلى البلد معلومات مفصلة كاملة عن الإرهابيين المطلوبين وصورهم إن كانت متاحة في قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومن مصادر أخرى، وذلك لمراقبة الدخول المحتمل للإرهابيين المعروفين عبر نقاط الحدود.

١-٤-٣ ولا يوجد في تنزانيا حتى الآن قانون يرمي إلى مراقبة ناقلي النقود. غير أننا نضطلع بحملات توعية الجمهور من أجل إبلاغ الشرطة عن ناقلي النقود المشتبه فيهم. هذا مع العلم أن هذا الفعل سيعتبر في قانون غسل الأموال جريمة أصلية مما يستتبع إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية بالمعاملات المشبوهة. وسيكون لزاما حتى على تجار الأحجار النفيسة الإبلاغ عن أي معاملة مشبوهة. ويخضع هؤلاء التجار فيما يتعلق بالترخيص لهم بممارسة تلك التجارة للأنظمة التي تسنها وزارة الطاقة والمعادن.

١-٤-٤ ويتولى ضباط الشرطة وضباط الأمن الوطني والجمارك في النقاط الحدودية مسؤولية رصد حركة الأسلحة والمتفجرات وأسلحة الدمار الشامل وغير ذلك من المواد الخطرة عبر الحدود. ولا يجوز قانونا لأي شخص حمل تلك الأصناف/المواد دون رخصة صالحة صادرة من السلطات المختصة. وفي حالة نقل كميات كبيرة من تلك الأصناف/المواد، يجب على الشرطة أن تقوم بحراستها.

(دال) البند ١-٦ مدى فعالية ضوابط منع حصول الإرهابيين على الأسلحة

١-٦-١ سعيا إلى مراقبة الانتشار غير المشروع للأسلحة النارية والمتفجرات والذخيرة، يلزم قيد أو تسجيل السلع أو التحقق منها والتصريح بها وتقديم المستندات المتعلقة بالأسلحة النارية قبل استيرادها أو تصديرها أو عبورها.

ويخضع قانونا استيراد هذه المواد أو تصديرها أو عبورها لمراقبة قوة الشرطة التنزانية وفقا لقانون الأسلحة والذخيرة لعام ١٩٩١ ولقانون مراقبة الدروع لعام ١٩٩١.

وقد اتخذت جمهورية تترانيا المتحدة تدابير أمنية ملائمة فيما يتعلق باستيراد الأسلحة النارية أو تصديرها أو عبورها؛ وتجري عمليات تفتيش منتظمة وفجائية لأماكن خزن وإيداع وعبور تلك الأسلحة. ويتولى هذه العملية ضباط شرطة معينون فما فوقهم.

الرقم	طلب اللجنة	الرد المقترح
١-٢-١	تحث اللجنة جمهورية تترانيا المتحدة على التعجيل باعتماد القوانين المتعلقة بمراقبة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وسيكون من بواعث تقديرها تحصل على نسخ من تلك القوانين، وخاصة قانون غسل الأموال.	يوجد مشروع القانون المتعلق بمراقبة غسل الأموال في مرحلة متقدمة من إقراره في شكل قانون. ويتوقع إقراره بحلول عام ٢٠٠٦. وسترسل نسخة منه إلى اللجنة بمجرد أن يُسن التشريع.
١-٢-٦	تود اللجنة معرفة أي مهن غير مهنتي المحاماة والسمسرة يتعين على ممارسيها إبلاغ السلطات المختصة عن المعاملات المشبوهة، وما إذا كان الالتزام بالإبلاغ سيمتد ليشمل المعاملات التي يشتبه أنها ذات صلة بالإرهاب.	عندما يصبح لدى تترانيا نظام قوي لمكافحة غسل الأموال ستقوم بتنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال الأربعين زائدا ٩. وسيخضع لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحامون وموثقو العقود وغيرهم من أرباب المهن القانونية المستقلين والمحاسبين وأصحاب دور القمار وتجار المعادن والأحجار النفيسة بحكم أنشطتهم.
١-٢-٧	تود اللجنة أن يقدم إليها موجز عن ملامح وحدة الاستخبارات المالية المقترح إنشاؤها.	وفقا لمشروع قانون مراقبة غسل الأموال، سيتم إنشاء وحدة الاستخبارات المالية في صلب وزارة المالية باعتبارها إدارة وزارية إضافية. وسيترأسها مفوض يعينه رئيس جمهورية تترانيا المتحدة. ويعكف حاليا وزير المالية على وضع الهيكل التنظيمي للوحدة حتى تشرع في عملها بعد سن قانون مكافحة غسل الأموال.
١-٢-٨	نظرا لأن تترانيا ليس بها قوانين وإجراءات ترمي إلى ضبط نظم الحوالات غير النظامية، ولأن هذه النظم تسهل إساءة استعمالها لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فما هي التدابير التي تعتزم تترانيا اتخاذها من أجل تنظيم خدمات حوالات العملات أو الأوراق المالية التي تقدم بالاستعانة بتلك النظم؟	تعكف تترانيا حاليا على إعداد استراتيجيتها الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وستجرى مشاورات مع جميع الجهات المعنية، ومن المنتظر أن تقترح تدابير شديدة ترمي إلى ضبط نظم الحوالات غير الرسمية لكي تنفذ فيما بعد من أجل وضع حد لضعف تلك النظم وإساءة استعمالها.
١-٢-٩	يستدعي التنفيذ الفعلي للفقرة ١ (د) من القرار وجود آلية رصد ملائمة تتولى مثلا تسجيل ومراجعة الحسابات من أجل التأكد من عدم تحويل وجهة الأموال التي تجمعها المنظمات التي لا تبغي الربح، وذات الأهداف الخيرية أو الدينية أو الاجتماعية أو الثقافية أو التي تدعي ذلك إلى غير الوجهة المقررة لها، ولا سيما من أجل تمويل الإرهاب. وترحب اللجنة بتقديم معلومات عن مثل هذه الآليات الموجودة أو التي من المقرر إنشاؤها في جمهورية تترانيا المتحدة.	تقوم السلطات المختصة في أماكن تسجيل المنظمات بالتأكد من صدق المنظمات التي لا تبغي الربح وغيرها من المنظمات غير الحكومية. ولن يسمح لأي منظمة بأن تعمل في تترانيا دون فحصها فحصا مستفيضا، وذلك ما يتعين معه معرفة هدف المنظمة والأعضاء المسؤولين فيها ومصادر تمويلها والأنشطة التي ستباشرها، ومتابعة أنشطتها لاحقا.

الرقم	طلب اللجنة	الرد المقترح
١-٤-٥	ما هي التدابير المتخذة من أجل رصد حركة النقود والأوراق المالية والأحجار والمعادن النفيسة وناقليها عبر الحدود؟	ستقوم تنزانيا في إطار مشروع قانون مكافحة غسل الأموال واستراتيجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال المتصلة بناقلي الأموال، وذلك من أجل رصد ومنع نقل الإرهابيين وغيرهم من المجرمين للنقود عبر الحدود، وفقا لأفضل الممارسات الدولية القائمة على التوصية الخاصة التاسعة.